قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/362	3965/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/01/18هـ الموافق 2022/08/16
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/11/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أفيد سعادتكم أني تقدمت باكتتاب في شركة (أ) عند طرحها في تداول وقد حسم قيمة 30 سهما لي ولأربع من أفراد أسرتي. وبعد فترة أعيد لي المبلغ دون تنفيذ الاكتتاب. وعند رفع شكوى لدى جهة (أ) اتصلت على الشركة المدعى عليها عارضة تعويضي بمبلغ 2,400 ريال. ووافقت على ذلك ثم طلب مني مراجعة أحد الفروع وقدم لي تعهدا غير مقبول قانونا مشتملا على مطالبات غير مقبولة ورفضت التوقيع عليه. الطلبات: 1. النظر في قضيتي هذه وتعويضي والاكتفاء بسند إقرار باستلام المبلغ فقط. 2. ربط هذه القضية بقضيتي الأخرى لدى اللجنة".

وفي تاريخ 1443/11/24هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه، وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي عما يؤسس عليه دعواه، فأجاب بأنه يؤسس دعواه على عدم تخصيص أسهم له ولأفراد عائلته بعد أن قام بالاكتتاب في (6) أسهم من أسهم شركة (أ) لنفسه ولأربعة من أفراد أسرته بما مجموعه (30) سهماً، وأضاف أن الشركة المدعى عليها قامت بإرجاع كامل مبلغ الاكتتاب، وقد طلبت منه الدائرة تزويدها بما يثبت عملية الاكتتاب وكذلك نشرة الإصدار. وبسؤاله عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في عدم تخصيص الشركة المدعى عليها أي أسهم له أو لأفراد أسرته الذين اكتتب عنهم. وبسؤاله هل تسلم أي تعويض من الشركة المدعى عليها؟ أجاب بالنفي، وأضاف أنه رفض تسلم أي تعويض بسبب التعهد الذي أرفق صورة منه مع صحيفة دعواه وكانت الشركة المدعى عليها تطالبه بالتوقيع عليه. وبسؤاله عن الدعوى الأخرى الذي طالب في صحيفة دعواه بربطها بهذه الدعوى، أجاب بأنه في الدعوى الأخرى كان يطالب بالتعويض بسبب التغير الذي جرى على قيمة تكلفة موجودات محفظته دون قيامه بأي تداول، وهي مقامة على ذات الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها، أجاب بأنه يطلب تعويضه عن الربح الذي فاته بسبب عدم تخصيص الأسهم له ولأفراد أسرته، وكذلك عن أتعاب المطالبة بحقه. وبسؤاله عن مقدار التعويض الذي يطالب به، أجاب أنه فيما يتعلق بالتعويض عن فوات الربح فيكون بالفارق بين أعلى سعر وصل إليه السهم

وسعر الاكتتاب، وفيما يتعلق بالتعويض عن أتعاب المطالبة بحقه، فإنه يترك تقدير ذلك للدائرة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن الشركة المدعى عليها لم تتعامل معه بشكل جدي ومهني حين قام بمراجعتها بالمطالبة بحقه، ويطلب أخذ ذلك بالاعتبار في تقدير الأضرار التي لحقت به. وقد منحت الدائرة المدعي (3) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طُلب منه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/11/27هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على طلب اللجنة الموقرة بعد إنهاء الجلسة الأولى المنعقدة معي. أرفق ما طلب من مستندات تتعلق بنشرة إصدار شركة (أ) وعملية الاكتتاب عن طريق الهاتف المصرفي في شركة (أ) لي ولأربعة أفراد من أسرتي بواقع خمسين سهماً لكل شخص وبمبلغ إجمالي قدره 6,400 ريال بسعر 128 ريال للسهم الواحد. علماً أن عملية إعادة المبلغ أرسلت لي برسالة نصية كعملية تحويل إلى حساب وليس إعادة فائض كسائر الاكتتابات".

وفي تاريخ 1443/11/28هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها، ومستخلص محضر الجلسة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/12/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على دعوى المدعي التي تضمنت أنه تقدم باكتتاب في شركة (أ) عند طرحها في تداول حيث قام بالاكتتاب في شركة (أ) بعدد (6) أسهم لنفسه ولأربعة من أفراد أسرته بما مجموعه (30) سهم وقد حسم قيمة 30 سهما. وبعد فترة تم إعادة المبلغ دون تنفيذ الاكتتاب وعدم التخصيص. وقامت الشركة المدعى عليها بإرجاع كامل مبلغ الاكتتاب وطلب في ختام دعواه التعويض عن الربح الذي فاته بسبب عدم تخصيص الأسهم له ولأفراد أسرته وأتعاب التقاضي. وعليه فإن الشركة تقدم جوابها وفق الآتي: الوقائع من واقع المستندات: 1. تقدم المدعي بطلب اكتتاب في شركة (أ) عند طرحها في تداول حيث قام بالاكتتاب في شركة (أ) بعدد (6) أسهم لنفسه ولأربعة من أفراد أسرته بما مجموعه (30) سهم. 2. حدث خلل تقني خلال فترة اكتتاب شركة (أ) واجه إدارة الاكتتابات وهو مشكلة تقنية لم يتمكنوا من حلها خلال فترة الاكتتاب، ونظراً لضيق الوقت تم إلغاء اكتتاب العميل. وإعادة المبلغ للمدعي. دفاع الشركة الشكلي في الدعوى: تدفع الشركة المدعى عليها شكلاً بعدم صفتها في هذا الدعوى، حيث أن الخلل التقني الذي حدث أثناء فترة الاكتتاب لم يكن في أنظمتها إنما في أنظمة البنك (أ) وأن عملية الاكتتاب تمت عن طريق البنك (أ). وبناءً عليه، تطلب الشركة المدعى عليها من سعادتكم في الشكل صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صفة الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1443/12/21هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/12/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "اطلعت على المذكرة المقدمة من الوكيل الشرعي عن الشركة المدعى عليها بشأن الدعوى المقدمة مني ضد البنك (أ) حول عدم تنفيذ الاكتتاب في شركة (أ)، وإقراره بحدوث خلل تقني

خلال فترة الاكتتاب أدت إلى إلغاء الاكتتاب. يسرني أن أوضح لسعادتكم ما يلي: 1. أن البنك (أ) والشركة المدعى عليها هما كيان واحد حيث أن جميع العمليات بالأسهم وحوكمتها داخل البنك (أ) بالإضافة إلى الشركة واشتراكهما في النظام التقني ورقابته. 2. أن الشركة المدعى عليها ما هي إلا الذراع الاستثماري للبنك (أ) حسب تعريف البنك (أ) لها. 3. عند تقدمي بشكواي على جهة (أ) وإحالة موضوعي للبنك (أ) أفادني مدير حسابي لدى البنك (أ) أن ذلك يرجع للشركة المدعى عليها وليس للبنك (أ) علاقة بالموضوع. 4. أن الخلاف بيني وبين البنك (أ) هو صيغة التعهد المطلوب مني إمضاؤها لاستلام التعويض. الطلبات: لذلك ألتمس من اللجنة الموقرة الاكتفاء بالحكم على البنك (أ) أو الشركة التابعة له بالاكتفاء بتحرير إقرار باستلام مبلغ التعويض فقط. وعدم مطالبتي بتعهدات ليس لها علاقة بصلب الموضوع".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) حول عدم تخصيص أسهم اكتتاب في شركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في تقدمه بالاكتتاب له ولأربعة من أفراد أسرته بإجمالي (30) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة (...) ريال عن طريق البنك (أ)، ويعترض على رد قيمة الاكتتاب دون تخصيص أي أسهم، كذلك يعترض على عرض التسوية المقدم من قبل "البنك (أ)" وما تضمنه من أن البنك (أ) سيقوم بتعويض المدعي بمبلغ (2,400) على أن يتنازل المدعي عن حقه في الاعتراض أو الشكوى أو التقدم بدعوى في مواجهة البنك (أ)، ويطلب المدعي بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة تحرير عرض التسوية المقدم منهم على أن يشمل التعويض دون تضمينه أياً من صيغ التنازل الواردة في العرض السابق، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها ليس لها صفة في الدعوى؛ ذلك أن ما حدث من خلل أثناء فترة الاكتتاب كان في أنظمة البنك (أ) لا في أنظمة الشركة المدعى عليها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى مطالبًا الشركة المدعى عليها بتعويضه نتيجة عدم تخصيص أسهم اكتتاب في شركة (أ)، وحيث إن الثابت أن المدعي تقدم بطلب الاكتتاب محل الدعوى إلى "البنك (أ)"، وأن الشركة المدعى عليها لم تستقبل طلب الاكتتاب، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صفة الشركة المدعى عليها في الدعوى.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، فإن الدعوى والحال ما ذكر تكون مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.